قرار محكمة النقض

رقم 3/103

الصادر بتاريخ 20يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/21306

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة في تقييم وتقدير الأدلة.

إن تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من أدلة لإثبات صحة شكايتهم تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/04/23 أمام كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد: 2019/2602/807 بتاريخ 2019/04/17 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (ع.أ) من جنحة استدراج شخص بقصد ممارسة البغاء ومن أجل القيام عمدا بالتقاط وتسجيل صور شخص أثناء تواجده في مكان خاص ودون موافقته وإدانته من أجل جنح توزيع صور شخص أثناء تواجده في مكان خاص ودون موافقته والقيام عمدا بتوزيع تركيبة متكونة من صور شخص دون موافقته مع تعديله بجعل العقوبة شهرين اثنين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم، مع تحيله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه.

ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف دون تعليل ذلك بمقبول مع العلم أن المحكمة لم تستمع إلى المشتكية التي كانت ضحية التقاط صور لها من طرف المطلوب، كما أن القرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المطلوب استند إلى إنكاره للمنسوب إليه دون مناقشة الظروف والملابسات المحيطة بالنازلة، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

حيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من أدلة لإثبات صحة شكايتهم تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت فيما قضت به من براءة المطلوب من جنح استدراج شخص بقصد ممارسة البغاء والقيام عمدا بالتقاط وتسجيل صور شخص أثناء تواجده في مكان خاص ودون موافقته على انتفاء الدليل المثبت لذلك، طالما أن الضحية أكدت أمام المحكمة أن أفعال التقاط الصور وتسجيل الفيديوهات كان برضاها وعلمها وموافقتها وهو ما يجعل أركان الجريمة غير محققة بانتفاء ركن عدم الموافقة كما أن أركان جريمة استدراج شخص لممارسة البغاء غير ثابتة بدورها، لإنكار المطلوب في سائر مراحل المحاكمة المنسوب إليه، وخلو الملف مما يفند إنكاره تكون – أي المحكمة – قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** و مصطفى نجيد وعبد الناصر خرفي وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.